

قرار محكمة النقض

رقم 1/1

الصادر بتاريخ 09 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/2595

محاماة - قرار النقيب بتحديد الأتعاب - مبرراته - الطعن بالزور الفرعي في اتفاق التوكيل -
السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2023/5/22 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى
نقض الأمر عدد 34 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان بالنيابة بتاريخ 2023/3/29
في الملف عدد 2022/1120/52.

وبناء على باقي مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/4.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/09.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام
السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2022/8/31 طعنت شركة (ه.م.ب.أ.م) أمام
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين
بها بتاريخ 2022/7/22 في الملف عدد 2022/60 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ه.د)
في مبلغ 3.762.955 درهما، مقابل نيابته عنها وسلوكه لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا
إلى أن تحديد النقيب مبالغ فيه وغير معلل، ملتزمة إلغاء مقرره، وأصدر نائب الرئيس الأول أمره
بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 3.393.596,5 درهما،
وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني
ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق القانون، ذلك أنها دفعت بأن المبلغ الذي قدره النقيب
أتعابا للمطلوب غير مبرر وناقشت ذلك في أسباب استئنافها، لكن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه
الأسباب. وفي الوسيلة الثالثة بخرق القانون، بعدم البت في طلبها الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي في

إطار الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية، فقد تقدمت بمقال يرمي إلى الطعن بالزور الفرعي في الالتزام الذي استند إليه المطلوب في ملتمس تحديد الأتعاب، متمسكة بأنه لم يصدر عنها، وبأن هناك اتفاقات عديدة بينهما على تحديد الأتعاب في 10 بالمائة لا غير، لكن المحكمة ردت طلبها، ولم تبت فيه وفقا للفصل المذكور.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 51 من قانون المحاماة، يختص نقيب الهيئة بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بينهما. والطاعنة دفعت بأن تقدير النقيب للأتعاب غير مبرر وطعن في الاتفاق الذي استدل به المطلوب بالزور الفرعي. ومصدر الأمر المطعون فيه لما رد طعنها وأيد مقرر النقيب مع الإنقاص منه وفق ما أفصح عنه منطوق أمره بعلّة: "أن مثير الزور الفرعي لم ينف توقيعه على الوثيقة المحتج بها، وأنه أكد في صلب مذكراته أنه تسلم الوثيقة ووقع عليها وصادق على توقيعه لدى الجهات المختصة، وأن ما أثير بخصوص الوثيقة لا يمكن اعتباره إلا عيبا من عيوب الإرادة التي أفرد لها المشرع تنظيما خاصا، وأنه وفقا للمادة 51 من قانون المحاماة، يختص النقيب بتقدير الأتعاب في حالة وجود اتفاق مسبق بين المحامي وموكله، وأن النقيب لما عمد إلى تجاوز قيمة الأتعاب المحددة رضائيا بين الطرفين في الالتزام المتمسك به من قبل مقدم الطلب، يتعين تعديل مقرر تحديد الأتعاب المستحقة للمطعون ضده وفق ما حدده الاتفاق"، دون إجراء مسطرة الزور الفرعي وفق ما يقتضيه الفصل 92 وما يليه من الكتاب الثالث من قانون المسطرة المدنية، وإعمال السلطة التقديرية في تحديد الأتعاب بمقتضى للمادة 51 المذكورة وفق ما ورد بتعليقه، يكون قد خرق القانون وعلل قضاءه تعليلا فاسدا، فعرضه للنقض.

المجلس الأعلى للهيئة القضائية
لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض. قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: عبد السلام بنزوع - عضوا مقررا. وعبد الحفيظ مشماش، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.